[208] في ذكر الولاء من الخبر. واما ذكر الاداء في الخبر، فقوله سبحانه وتعالى في استرجاع سورة " برائة " لا يؤديها الا انت أو من هو منك، فخصه بذلك، واسترجعها منه، وسلمها إليه، فأداها على المواسم، وقد تقدم ذكر ذلك واختصاصه به مستوفى، فدل على ان الجنسية في الخبر: هي جنسية الاداء والولاء وهما لا يكونا الا لمستحق الامامة دون غيره، وقول النبي صلى ا عليه وآله على مني، لم يكن من قبل نفسه، وانما هو بوحى سابق لذلك وهو قوله سبحانه وتعالى: " افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه " (1) والذي على بينة من ربه: هو النبي صلى ا عليه وآله وسلم، والشاهد الذي يتلوه منه: علي بن ابي طالب عليه السلام. 320 - يدل على ذلك ما ذكره الثعلبي بالاسناد المقدم في تفسير هذه الاية، قال: اخبرني أبو عبد ا القارى، اخبرنا القاضى: أبو القاسم النصيبى، حدثنا أبو بكر السبيعى، حدثنا علي بن محمد الدهان والحسن، عن حيان، (2) عن الكلبى، عن ابي صالح، عن ابن عباس رضي ا عنه: " افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه " قال علي خاصة. (3) 321 - وبه عن الشعبى (4)، قال: اخبرنا علي بن ابراهيم بن محمد العلوى عن الحسين بن الحكم، حدثنا اسماعيل بن صبيح، حدثنا أبو الجارود: حبيب بن يسار، عن زاذان، قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، لو كسرت لي الوسادة، يقول: لو ثنيت لي وسادة، فاجلست عليها، لحكمت بين اهل

(1) هود: 17 (2) وفي نسخة: والحسن بن حيان وفي غاية المرام: والحسين عن حيان (3) غاية المرام ص 360 نقلا عن الثعلبي في تفسيره (4) في غاية المرام: الثعلبي عن السبيعى (*).